ذيفهما وقال الحق في الفرق بين الانشا والخبر بان
الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر به فلا
يلزم ان لا يكون حاصلا في الخارج لان الخبر يفتقر الى
خارج وهو تعلقه بخلاف الحكم اذ لا خارج له حتى يجري
فيه ذلك وفرق بن السمعاني بان المخبر قد يكون له غرض
في الاخبار بان في الشام غنما سائمة مثلا او ان زيدا
الطويل في الدار ولا يكون له غرض في الاخبار عن
غير الشام او عن غير زيد الطويل فخصها بالاخبار لذلك
واما الشارع في مقام الانشاء وتشريع جميع الاحكام فاذا
قال زكوا عن الغنم السائمة علمنا انه لو كانت الزكاة في جميع
الغنم لعلق بمطلق الاسم واعلم ان مقتضى كلام من
ذكرنا وغيرهم ان القول بنفيه في الخبر وبه صرح القاضي
في التقريب محل اتفاق ولهذا تحاموا طريق الفرق مع
ذلك فلا يخفى ما في حكايه المصنف له قولا مفصلا لكن صاحب
المسوده حكى عن القاضي من اصحابهم فيه قولين من سوى
بينها ومن فرق فقال اذا قلت زيد الطويل في الدار لم
يدل على القصر بنفي ولا اثبات وقال والد المصنف
انما هو وجه في خطاب الشارع لعلمه بواطن الامور وظواهرها
وليس بحجه في كلام المصنفين لغلبة الذهول عليهم

وقال

وقال في فتاويه في مسئله ان المفهوم هل يعمل به في الاوقاف
لم ار نصا في هذه المسئله لاصحابنا ولا لغيرهم والمختار
انه لا يكون حجة في كلام الناس في اثبات حكم مبتدا
نعم يصلح ان يكون حجة فيه في تخصيص عام او تقييد
مطلق او بيان مجمل ويكون العمل في الحقيقه بذلك
اللفظ العام الذي خصص او المطلق الذي قيد بالمفهوم وهو في الحقيقه
ليس عملا بالمفهوم لاثبات حق لم يكن بل عمل بالمنطوق
فيما سواه ولهذا لو وقف على اولاده الاغنياء لا يكفينا
ان نقول تستحق الفقراء بطريق الاولى لانه قد يكون له
قصد في تخصيص الاغنياء ودلاله المفهوم ليست وضعيه
وانما هي عقليه لو وقف على الفقراء لا تقول ان الاغنياء خا
رجون بالمفهوم بل عدم استحقاقهم بالاصل انتهى وبهذا يظهر
ان ما نقله غير المصنف ليس على وضعه الا بتاويل وعلى
هذا فالمفهوم بمنزله القياس ويشهد له ما حكاه الرافعي
عن فتاوي القاضي الحسين انه لو ادعى عليه عشره فقال
لا تلزمني اليوم لا يطالب بها الان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
قلت لكن كلامهم يقتضي انه لا فرق بينهما في طرد الخلاف
وقد حكى الغزالي في البسيط فيما لو قال قارضتك على ان
لي النصف وسكت عن جانب العامل فظاهر النص انه فاسد